قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا إلى ما ظرف توسعي والعلة موجبة لان ذات الكل موقوف على ذات الجزء وكذا معرفة الكل موقوفة على معرفة الجزء انما قال توقف ولم يقل احتاج مع انه بمعناه قلنا منع كونه بمعناه لان التوقف كلي متواطئ باي معناه اي سواء كان بمعناه الخاص وهو لولاه لامتنع او بمعناه العام وهو لولاه لما حصل والجملة اي الامر المترتب على الشيء الاخر المصحح لدخول الفاء والاحتياج كلي مشكك لان معناه ان لا يمكن حصول الشيء بسهولة مخصوصة الابعد حصول شيء اخر ولما كان نفي المقيد اعم من نفي المطلق وللسهولة المنفية افراد متفاوتة كان الاحتياج اعم مطلقا من التوقف فيكون التوقف الفرد الاكمل للاحتياج وهو المرتبة النذر يعني كلما قوي العسر وانتفى نوع مخصوص من السهولة في حصول شيء بدون اخر اشتد الاحتياج الى ان يبلغ المرتبة النذر ربدونه فتلك المرتبة هو التوقف وهو لحق وان الاحتياج ينسب الى كل من الفعل والفاعل يقال الكاتب يحتاج الى القلم كما يقال الكتابة يحتاج اليه ولا ينسب التوقف الا الى الفعل اذ يقال الكتابة يتوقف على القلم ولا يقال الكاتب يتوقف عليه والاحتياج ههنا اشد وفي الفعل ولذا قال توقف وللتوقف اقسام ثلثة الاول شرعي وهو توقف العلم على مقدمته وشعوري وهو وهو توقف المعرف على التعريف والنتيجة على دليله ووجودي وهو توقف المعلول على العلة والمراد ههنا شرعي ان اعتبر بين مباحث القضايا وبين مباحث الحجة وشعوري اذا اعتبر بين القضايا والحجة واعترض على ملازمته بان المقدم اي التوقف لا يستلزم التالي اي وضع مقالتين للقضايا والحجة كما لا يلزم للقول الشارح ولما لم يستلزم التوقف احتاج الى ضم مقدمة بان يقال لما توقف مباحثها على مباحث القضايا وان للقضايا احكاما كثيرة لم يسعها مقالة واحدة ولما لم يسع وضع مقالتين فمنع الاحتياج بل لا يستلزم المقدم التالي على ذلك لجواز ان يكون للحجة مباحث قليلة كالمعرف فيكفي بهما مقالة واحدة ومنع ايضا عطف ورتبها على الشرط والجزاء مع انه لم يكن كثير الفائدة في ذكر ومنع جعل الواو استينافية لانه خلاف الاصل ومنع العصام لصحة بانه كيف لا يكون الملازمة نفي الملازمة نظرية وفرق بين نفي الشيء ونفي ظهوره وانتفائها هكذا معرفة الحجة موقوفة على معرفة القضايا واحكامها باحكام كثيرة كالقياس وما له احكام كثيرة لا يسعه مقالة واحدة وما لا يسعه لا يلزم وضع المقالة لكل واحد منهما على حدة فمعرفة الحجة موقوفة على معرفة ما لزم وضع المقالة لكل واحد على حدة ولما توقف معرفتها على معرفة ما لزم وضع المقالة لكل واحد لا وضع المقالة لها كتابة لكن المقدم حق وكذا التالي ونقض بان قوله لما توقف وقوله لبيان ذلك توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهو بط فقوله لما توقف وقوله لبيان ذلك بط منع الصغرى بانما يلزم ذلك لو لم يكن قوله لما توقف علة للثانية وقوله لبيان ذلك علة للوضع وليس كذلك فعلى هذا يكون العلة والمعلول اثنين فالمعنى وضع لبيان ذلك وقدم لتوقف الحجة على القضايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)